

القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٨١، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، وإلى قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ووحدهما وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وبفضية السلام في المنطقة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الانعكاسات الإنسانية والأمنية للعنف المتواصل في دارفور على شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة والاعتداءات الأخرى في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان، التي تهدد أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق واستقرار تلك البلدان، وتفضي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن التوصل إلى تسوية مناسبة لمسألة دارفور وتحسين في العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيساهمان في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي، من خلال الوسيط الرئيسي المشترك، السيد جبريل ييبي باسوليه، لإحياء عملية



السلام التي ابتدأت باتفاق سلام دارفور، ولتوطيد وقف إطلاق النار، وتعزيز وجود قوات حفظ السلام في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد أن أي محاولة لزعزعة الاستقرار بواسطة العنف أو من خلال الاستيلاء على السلطة بالقوة أمر غير مقبول،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في تشاد (S/2008/532) وبالتوصيات الواردة فيه، وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بتشاد التي اعتمدها فريقه العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح (S/AC.51/2007/16)،

وإذ يسلم بأن حكومتى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تقع على عاتقهما في المقام الأول مسؤولية ضمان أمن المدنيين في أراضيها،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا،

وإذ يشدد على ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ومنع أي عمليات تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات أو حولها لتجنيد الأفراد، عن فيهم الأطفال،

وإذ يرحب بقيام الاتحاد الأوروبي بنشر عملياته في شرق تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى)، وإذ يلاحظ أن الاتحاد الأوروبي أعلن عن القدرة التشغيلية الأولية للعملية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى أن ولاية عملية الاتحاد الأوروبي تمتد بالتالي وفقا للقرار ١٧٧٨ حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقيام البعثة باختيار وتدريب المجموعة الأولى من ضباط الشرطة والدرك التابعين للمفرزة الأمنية المتكاملة (المشار إليها سابقا باسم الشرطة التشادية للحماية الإنسانية)، وإذ يؤكد على ضرورة الإسراع بنشر المفرزة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2008/601) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وتوصياته بشأن ترتيبات متابعة عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في نهاية ولايتها،

وإذ يقرر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يقرر أن يمدد حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، على النحو المبين في القرار ١٧٧٨؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إكمال نشر البعثة في أقرب وقت ممكن، وإلى حكومة تشاد الإسراع بنشر كامل أفراد المفزة الأمنية المتكاملة بدعم من البعثة وفقا لولايتها؛

٣ - يدعو الجهات المانحة إلى مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني للبعثة، المنشأ لدعم المفزة؛

٤ - يعرب عن اعتزامه تمديد الوجود المتعدد الأبعاد، المنشأ في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى ما بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة ١، للمساعدة في تهيئة الظروف الأمنية المواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، ولهذه الغاية، يعرب عن اعتزامه الإذن بنشر عنصر عسكري للأمم المتحدة لمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، مراعيًا تمامًا التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٨ وبالتشاور مع حكومتَي هذين البلدين؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، بمواصلة التخطيط، والشروع في تكوين القوات واتخاذ الترتيبات اللوجستية والإدارية والمالية وغيرها من الترتيبات اللازمة بغية نقل السلطة، بما في ذلك ما يتم في شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، بين عملية الاتحاد الأوروبي والعنصر العسكري للأمم المتحدة المشار إليه في الفقرة ٤ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، رهنا بصدور قرار جديد لمجلس الأمن؛

٦ - يشجع حكومتَي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لتيسير الانتقال السلس من عملية الاتحاد الأوروبي إلى العنصر العسكري للأمم المتحدة؛

٧ - يشجع البلدان المساهمة بقوات على التعهد بتوفير الاحتياجات اللازمة لهذه القوة ولا سيما الطائرات المروحية، ووحدات الاستطلاع، والمهندسون، والإمدادات اللوجستية والمرافق الطبية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تقريراً جديداً عن التقدم المحرز في النشر الكامل للبعثة والمفرزة الأمنية المتكاملة وعن استكمال التخطيط وإجراء الترتيبات على النحو المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بحجم الوجود العسكري المقترح للأمم المتحدة في شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى المنتظر أن يتسلم مهام عملية الاتحاد الأوروبي، وهيكلك هذا الوجود وولايته؛

٩ - يطلب إليه أن يواصل أيضاً تقديم تقارير منتظمة، كل ثلاثة أشهر على الأقل، عن الحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك تحركات اللاجئين والمشردين داخلياً، في شرق تشاد، وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، والمنطقة، وعن التقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في المساعدة على إيجاد الظروف الأمنية المواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، وعن تنفيذ ولاية البعثة؛

١٠ - يعرب عن اعتزازه اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ بحلول

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١١ - يشجع حكومات كل من السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدامها لأراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى مع التعاون الفعال على تنفيذ اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ وما سبقه من اتفاقات، والتعاون من أجل إنهاء أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولتها الاستيلاء على السلطة بالقوة، ويتطلع إلى تنفيذ التزام السودان وتشاد بإعادة الصلات الدبلوماسية بغية تطبيع العلاقات بينهما طبيعياً كاملاً، ويرحب بالدور الذي اضطلع به، على وجه التحديد، دعماً لعملية داكار، فريق الاتصال الإقليمي، وحكومتا ليبيا وجمهورية الكونغو بوصفهما شريكي الوساطة الأفريقيين، إضافة إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من خلال قنوات عدة منها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

١٢ - يطالب الجماعات المسلحة بوقف العنف فوراً، ويحث جميع الأطراف في

تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، على احترام وتنفيذ اتفاق سرت المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واتفاق السلام الشامل الموقع في ليرفيل في

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٣ - **يشجع** السلطات والأطراف السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة بذل جهودها للحوار الوطني، مع احترام الأطر الدستورية، **منوها** بالجهود الإيجابية التي تبذلها حكومة غابون دعماً لإقامة حوار وطني في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويشدد** أيضاً على أهمية الاتفاق السياسي الذي يستهدف تعزيز العملية الديمقراطية، الموقع في نجامينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، **ويشجع** الأطراف على المضي قدماً في تنفيذه؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
